

الذخيرة

الثانية ثم اشترى المبيعة تمادى على الأولى ولو لم يطلأ الثانية حتى اشترى المبيعة
تخير فيهما ولو جمعهما في الوطاء قبل تحريم إحداهما خير بينهما فإن اختار الموطوءة
الثانية استبرأها من الماء الفاسد وتحريم إحداهما بالظهار لا يكفي إذ له الكفارة وكذلك
بيعها من غيره أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره لتمكنه من النزع بالاعتصار أو غيره أو
زواج فاسد أو بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف بيعها بعيب فإنه ماض حتى يرد أو إياها أو
أسرها من الإياسر وزاد ابن أبي زيد في المختصر إذا دلس بعيب في البيع لا يفسده التحريم
قال ابن يونس إن أخذهما سنة لا يحل أختها أو سنين كثيرة أو حياة المخدم حلت وفي الكتاب
إن تزوجها ثم اشترى أختها فوطئها كف عن الزوجة حتى يحرم الأمة ولا يفسد النكاح ولأنه اقعد
بحل الوطاء وقد تقدم وإن زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أقام على وطاء
الأمة لسبقه ولو ولدت الأمة فزوجها ثم رجعت إليه تخير بينهما لتساوي أمرهما إلا أن يطلأ
أولاهما رجوعاً ومن أبان امرأته حلت أختها في عدتها والخامسة وقاله ش لانقطاع الموارثة
والعصمة وإنما العدة حفظاً للأنساب وقال ح وابن حنبل يحرم أن العدة من آثار النكاح
ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في